

الدر المختار

في الأصح (إذا كان فيه إبطال حق الغائب) فلو لم يكن كما إذا علق طلق امرأته بدخول
زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب .
ومن حيل إثبات العتق على الغائب أن يدعي المشهود عليه أن الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى
كفالاته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن أراد أن يزني فحيلته ما في دعوى البزازية .
ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجة الغائب وأنكرت
طلاقه